

الدر المختار

وقيل صح وعليه الفتوى) .

سئل قارئ الهداية عن وقف البناء والغراس بلا أرض فأجاب الفتوى على صحتة ذلك ورجحه شارح الوهبانية وأقره المصنف معللا بأنه منقول فيه تعامل فيتعين به الإفتاء (وإن موقوفة على ما عين البناء له جاز) تبعا (إجماعا وإن) الأرض (لجهة أخرى فمختلف فيه) والصحيح الصحة كما في المنظومة المحبية .

وسئل ابن نجيم عن وقف الأشجار بلا أرض فأجاب يصح لو الأرض وقفا ولو لغير الواقف .
وسئل أيضا عن البناء والغراس